قتلهم لقوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله اي ترجع الى كتاب الله وسنة رسوله،
ثم هذا القتال واجب قال الماوردي بخمس شروط احدها ان يتعرضوا لحريم اهل العدل،
او لافساد نسلهم والثاني ان يتعطل جهاد المشركين بهم والثالث ان ياخذوا من حقوق
بيت المال ما ليس لهم والرابع ان يمتنعوا من دفع ما وجب عليهم والخامس ان يتظاهروا
على خلع الامام الذي انعقدت بيعته فان انفردوا عن الجماعة ولا منعوا حقا ولا تعدوا
على الامام جاز قتالهم لاجل تفريق الجماعة **قال** فان استمهلوا اجتهد وفعل
ما رآه صوابا فان ظهر له انهم عازمون على الطاعة وانهم ينتظرون لكشف الشبهة امهلهم
ليتضح لهم الحق وان ظهر له انهم يحتالون لاجتماع عساكرهم وانتظار مدد مهم لم يمهلهم
ان كان في عسكره قوة وان سالوا ترك القتال ابدا لم يجبهم وظاهر عبارة المصنف
ان هذا الامهال لا يتقيد بل يرجع الى ما يراه الامام وفي التهذيب يوما او يومين وفي
المهذب ثلاثة ايام وفي العدة للفوراني ان رجي توبتهم ورجوعهم انتظرهم شهرا او
شهرين ولذلك ان راى في اهل العدل ضعفا **قال** ولا يقاتل مدبرهم
اذا كان غير متحرف لقتال او متحيزا الى فئة لقوله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود يا ابن
ام عبد ما حكم من بغى من امتي قلت الله ورسوله اعلم قال لا يتبع مدبرهم ولا يجهز
على جريحهم ولا يقتل اسيرهم رواه الحاكم والبيهقي ودخل الحسن بن علي على مروان فقال
ما رايت اكرم من ابيك ما ان ولينا ظهورنا يوم الجمل حتى نادى مناديه ان لا يتبع مدبر
ولا يذفف على جريح قال الشافعي ولان الله تعالى امر بقتالهم لا بقتلهم وانما يقاتل فاتلوا
لمن يقاتل وقتال المنهزم اقتلوا الا فاتلوا وكذلك الحكم فيمن القى السلاح وانهزام الجند،
ان تبددوا وبطلت شوكتهم فلو ولوا مجتمعين تحت راية زعيمهم لم ينكف عنهم بل
يطلبهم حتى يطيعوا فلو بطلت قوة واحد وتخلف عنهم لم يتبع ومن ولي متحرفا لقتال
اتبع وكذا متحيزا الى فئة قريبة قيل او بعيدة **قال** ولا يتبع مثخنهم
واسيرهم اي لا يقتل مثخنهم وهو بفتح الخاء المثقل بالجراح ولا يقتل اسيرهم للخبر،
المذكور وجوز ابو حنيفة قتلهما صبرا فلو قتل عادل اسيرهم او ذفف على جريحهم ففي،
وجوب القصاص وجهان اصحهما في زوائد الروضة لا قصاص ونقله في البحر عن النص،
ولا يجوز قتل من كف عن القتال منهم اذا وقف معهم في صفهم لانه كاف شره كالاسير
وفي وجه يجوز لانه ردء لهم وقتل رجل محمد بن طلحة حين كان واقفا مع اهل الجمل
فلم يمنعه علي ولا طالب بديته واستثنى بعضهم من ذلك ما اذا راى الامام
من صلاحهم لتمكن الضلالة فيهم وخشي عودهم عليه بشر قال فيجوز في هذه الحالة
ان يتبع مدبرهم ويذفف على جريحهم استئصالا لهم كما فعل علي رضي الله عنه بالخوارج

وكونه

ولذلك المهلب بن ابي صفرة حين قاتلهم في ولاية عبد الملك بن مروان **قال**
ولا يطلق اي اسيرهم وان كان صبيا او امراة حتى ينقضي الحرب ويتفرق جمعهم لينكف
شرهم وذلك واجب الى انقضاء الحرب وظاهر عبارة الكتاب في الصبي والمراة استمرار
حبسهم الى ان يتفرق جمعهم والذي في الروضة وكتب الرافعي الى انقضاء الحرب فقط
وصوبه في المهمات وقيل ان راى الامام في اطلاقهم قوة البغاة وفي حبسهم ردهم الى
الطاعة حبسهم وقيل له حبسهم مطلقا الى حين اطلاق الرجال **قال** الا
ان يطيع باختياره بان بايع الامام فيطلق ولو قبل انقضاء الحرب وتفرق الجمع هذا
في الحر اما العبد فقيل هو كالنساء وان كان يقاتل وقال المتولي ان كان يتاتى منه ومن
المراهق قتال فهما كالرجال في الحبس واستحسنه الرافعي اما الصبي غير المراهق والمراة
فيطلقان اذا انقضت الحرب فان قاتلت المراة والعبد والمراهق فهم كالرجال يقتلون مقبلين
لا مدبرين **قال** ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضت الحرب وامنت غائلتهم
لزوال المحذور وامن الغائلة بعودهم الى الطاعة او تفرق شملهم قال الرافعي وهو وقت
اطلاق الاسير والغائلة الشر واعترض ابن الفركاح على المصنف فقال ذكر امن الغائلة
هنا ولم يذكره في الاسير وذلك يوهم اختلاف الغايتين وهما سواء كما ذكره الرافعي والجواب
انه نبه في الاسير على امن الغائلة بقوله ويتفرق جمعهم فانه اذا تفرق جمعهم امنت
غائلتهم واقتصاره على رد السلاح والخيل يفهم ان رد غيرهما من الاموال التي ليست عونا
لهم في القتال من باب اولى **قال** ولا يستعمل اي خيولهم واسلحتهم
في قتال كما لا يجوز الانتفاع بسائر اموالهم ويدل لذلك عموم قوله صلى الله عليه وسلم،
لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه **قال** الا لضرورة كما اذا
خيف انهزام اهل العدل ولم يجدوا غير خيولهم فيجوز لهم ركوبها وكذا اذا لم يجدوا ما
يدفعون به عنهم غير سلاحهم وتجب اجرتها عند استعمالها للضرورة كالمضطر اذا
اكل طعام الغير يغرمه **قال** ولا يقاتلون بعظيم كنار لان القصد الكف
لا الاهلاك وفي الحديث الصحيح لا يعذب بالنار الا خالقها **قال** ومنجنيق،
وكذا ارسال السيول الكثيرة والقاء الحيات والاسد عليهم لان المقصود من قتالهم ردهم الى
الطاعة وقد يرجعون فلا يجدون الى النجاة سبيلا ولانه قد يصيب من لا يجوز قتله
كالنساء والصبيان **قال** الا لضرورة بان قاتلوا به او احاطوا بنا وحصل
الاضطرار الى الرمي بذلك للدفع ولهذا بالغ علي رضي الله عنه حتى قتل بنفسه ليلة
الهرير الفا وخمسمائة فلو تحصنوا ببلد او قلعة ولم يتعذر عليهما الا بهذه الاسباب
فلا يجوز قتالهم ولا يجوز ان يحاصروا ويمنع الطعام والشراب الا على راي الامام في

Copyright © King Saud University